وكل من هذا كله بالنظر لجواز الاستخلاف وامتناعه واما بالنظر لادراك
الخليفة الجمعة وفوتها فان ادرك مع الامام ركوع الاولى تمت لهم وله سواء
وقع الاستخلاف في الاعتدال او فيما بعده وكذا ان ادرك ادرك معه
ركوع الثانية وسجدتيها بان وقع الاستخلاف في التشهد وهذا مرجع
في ان الكلام في خليفة مسبوق اما الموافق وهو من ادرك اول القيام
مع الامام فلا يتقيد ادراك الجمعة بادراك ركوع الاولى فلو استخلف
في قيام الاولى ادرك الجمعة لان القدوة لو دامت لادرك الركعة
معه فلا ينسب الى تقصير بحال حادث فان لم يدرك الخليفة مع الامام قيام
الاولى ولا ركوعها ولا ركوع الثانية وسجدتيها تمت الجمعة لهم لا له فيتمها
ظهرا فاحفظ   ان لم يخالف امامه في نظم صلاته بان يكون اي الا
ستخلاف في الاولى او الثالثة من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم
لا في غيرهما من الثانية والاخيرة الا بنية مجددة لانه يحتاج الى القيام
ويحتاجون الى القعود ثم م ر فيجوز الاستخلاف فيما اذا احدث
الامام مثلا في اولى الظهر مثلا او ثالثته فخلفه عن قرب فيها من شرع
في الظهر معهم فانهم انما وجب تجديد النية عند المخالفة لان غير المقتدي
لا يراعي نظم صلاة المستخلف كما يستفاد من م ر   فيتمها ظهرا اشترط
ان يكون زائدا على الاربعين والا فلا تصح جمعتهم م ر   ويراعي المسبوق
اي الخليفة المسبوق نظم صلاة الامام لا نظم صلاته وهو وجوبا في الوا
جب وندبا في المندوب فلا يجب عليه الجلوس للتشهد الاول ويجب
عليه الجلوس للتشهد في الجمعة لانه من تمام صلاة المأمومين فان كان
مسبوقا كان ادرك الامام في الركعة الثانية فانه يتشهد عقبها
فاذا تشهد اشار اليهم بما يفهم فراغ صلاتهم ليسلموا مفارقة وانتظاره
ليسلموا معه افضل مع الامن من خروج الوقت والا حرم الانتظار
لعذر كزحمة او نسيان في الجمعة او في غيرها   من انسان او غيره
اي بشرط ان لا يتحيز احدهما لقول عمر رضي الله عنه اذا اشتد الزحام

فليسجد

فليسجد احدكم على ظهر اخيه وصورته ان يكون الساجد على شاخص والمسـ
والمسجود عليه في وهدة م ر   لامكان السجود وان لم ياذن له
ذلك الغير ولا يضمنه لو تلف ولو قنا على المعتمد خلافا للقليوبي
فلينتظر اي ليفارقه ولا يومي به   في اولى جمعة لاشتراط
الجماعة فيها قادر   ومثلها كل ما الجماعة شرط فيها اما اذا كان في الثا
نية فيسجد متى تمكن قبل سلام الامام وبعده   فان تمكن منه اي
من السجود قبل ركوع امامه اي قبل شروعه فيه   فالمسبوق اي
يركع معه ويتحمل عنه الفاتحة او بعضها   فرغ من ركوعه اي في
الركعة الثانية اي وقبل السلام بدليل ما بعده   فان وجده
قد سلم اي قبل رفع راسه من السجود الثاني بخلاف ما اذا رفع راسه
منه فلم يسلم الامام بعد فانه يتمها جمعة فتامل   فركعته ملفقة اي من
ركوع الاولى وسجود الثانية م ر   فان سجد اي فان لم يركع
معه بل سجد على ترتيب صلاة نفسه   بطلت صلاته اي ويلزمه
التحرم بالجمعة ان امكنه ما لم يسلم الامام م ر حوي   والا بان سجد
على ترتيب صلاة نفسه ناسيا لذلك او جاهلا به فلا تبطل   فان ا
سجد ناسيا اي بان فرغ من سجدتيه فقام فليس المراد انه اتى بسجدتين
بلا قراءة وقيام قرا وركع وسجد سجدتين وهو على نسيانه او جهله وقوله
ولو منفردا اي في الحس لانه لم يتابع الامام في موضع ركعته متابعة
حسية حين جرى على نظم صلاة الامام غير ان الحقناه في الحكم بالاقتداء الحقيقي
لعذره اه ح وعبارة سم قد بان استمر سهوه فقام لنفسه
في الثانية وقرا وركع وسجد ولو بعد سلام الامام كما اشار اليه بقوله
ولو منفردا اه   فان كمل اي عند السجود

فصل في صلاة العيدين

من العود فاصله عود قلبت الواو ياء لوقوعها ساكنة بعد كسرة
وانما جمع بالياء اه شرع في جواب سوال اجاب عنه بجوابين